خلف علي البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة انما يضمن بالتقصير في حفظها وهذا امر
يتعلق بنفس الحالف وفي التحرير جزم بان مالك العبد يحلف علي نفي العلم ومالك البهيمة يحلف علي
البت وفي القواعد استشكل حكم العبد ومنها لو نصب وكيلا ليقبض الثمن ويسلم المبيع فقال له المشتري
ان موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس وانت تعلم فوجهان احدهما انه يحلف علي نفي العلم
ويديم الحبس الي استيفا الثمن لانه حلف علي نفي فعل الغير والثاني انه يحلف علي البت لانه يثبت
لنفسه استحقاق اليد علي المبيع ومنها لو طولب البايع بتسليم المبيع فادعي حدوث عجز عنه وقال
للمشتري انت عالم به قيل يحلف علي البت لانه يستبقي بيمينه وجوب تسليم المبيع اليه ويحتمل
الحلف علي نفي العلم لانه متعلقه فعل الغير ومنها لو مات عن ابن في الظاهر فجا اخر وقال انا اخوك
فالميراث بيننا فانكر قيل يحلف علي البت ايضا لان الاخوة رابطة جامعة بينهما ويحتمل فهو بالحلف
علي نفي العلم كالسابقة **قوله** ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ
ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد ومنشاوه ان ذلك تفويض لا اسقاط ** قد تقدم
ان الاصل في اليمين كونها في جانب المنكر ابتدا فاذا ردها الي المدعي صارت في جانبه بالعرض
فاذا بذل المنكر اليمين لو أنه ان حلف المدعي فلا حق له اجماعا لسقوط الحق الذي يترتب عليه اليمين تحلف
وان بذلها بعد ان رد وقبل ان يحلف المدعي سوا اقبل الحاكم عليه بوجهه ولم يامره بالحلف ام امره ولم
يفعل ام انتفى الامران فهل له ذلك قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لا لانتقالها الي حقيه للمدعي
بنفس الرد فصار لا حق للمنكر فيها لا يتحالم ان يكون كل منهما مطالبا بها وتردد المص والعلامة في
ذلك من حيث المنع من ان ذلك يقتضي اسقاط حقه منها وانما فوضها الي المدعي فاذا لم يتم رضاه
بالتفويض كان له الرجوع لاصالة بقاء حقه كما كان فنشا التردد يرجع الي ان بذل المنكر اليمين للمدعي هل هو
اسقاط او تفويض فانه يحتمل الاول لانه حق له وحده فاذا رضي بجعله للمدعي سقوط لاستحالة اشتراكه
بينهما ويحتمل الثاني لان اليمين تلزمه شرعا فردها علي المدعي تكون اباحة له ان يحلف ولا يلزم من
اباحة اليمين خروجها عنه كمن اباح للغير طعامه فله الرجوع فيه قبل ان يوكل وهذا اقوى لان الرد
اعم من الاسقاط ولاصالة بقا حقه الثابت قبل الرد مع الشك في المسقط **قوله** ويكفي مع
الانكار الحلف علي نفي الاستحقاق فلانه يأتي علي الدعوى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني
لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف علي وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر علي الحلف عليه
والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر علي نفي الاستحقاق فالتي ** اذا ادعي عليه شيا فاما ان يطلق
الدعوى كقوله لي عليك مايه او يخصصها في سبب معين كقوله من ثمن مبيع او اجرة او غصب والانكار
المدعي عليه اما ان يكون مطلقا ايضا كقوله لا تستحق عندي شيا او معينا كقوله لم اغصب او لم اشتر
او لم استاجر فمع المطابقة للانكار يكفيه الحلف علي نفي الاستحقاق مطلقا اتفاقا لان الغرض يحصل به ونفي
العام يستلزم نفي الخاص وان اجاب بنفي الخاص فان حلف عليه فكذلك لانه هو المطابق للانكار
ويأتي علي الدعوى وان اراد الحلف علي نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اظهرهما نعم لما
تقدم من دخول الخاص في ضمن نفيه وجاز تعلق غرض صحيح بالعدول الي العام بان كان قد غصب

البايع م

فلو ادعي م

اما

او اشتري او استاجر ولكن بري من الحق بدفع او ابرا فحلفه علي نفي الخاص كذب والعدول الي
العام مع كونه صدقا يتضمن الغرض من برائة من حقه وقال الشيخ رحمه الله يلزمه في هذه الصورة
الحلف علي وفق الجواب لانه المطابق للدعوي وجوابه بنفي الاخص يقتضي عدم تمكن الاحتمال
الموجب للعدول الي الاعم ولو وقفت لاجاب ابتدا بنفي الاستحقاق ويضعف بانه مع تسليم قدرته
علي الحلف علي وفق الجواب لا يلزم منه وجوب اجابته اليه وانما اللازم له الحلف علي البراة من حقه باي
لفظ اتفق فالعدول الي نفي الاستحقاق اقرب اما مع انا نمنع من استلزام جوابه بنفي الاخص
امكان حلفه عليه لما استقر عليه العادات من التساهل في جواب المحاورات بما لا ينبغي هل به في
وقت الايمان ونحوها **قوله** ولو ادعي المنكر الابرا او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين علي بقا الحق ولو حلف علي نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم ** لا فرق في توجه
اليمين بهذه الدعوى علي المدعي بين ان يكون قد اقام بينة بالحق وعدمه وليس في هذه الدعوى
تكذيب البينة لانها تعتمد علي الاصل وظاهر الحال والكلام هنا في الحلف علي ما يوافق الدعوى او ما يأتي
عليها وان كان اعم كالسابقة الا ان الشيخ وافق هنا علي جواز الحلف علي ثبوت الحق في ذمته وجعل الحلف
علي نفي ما ادعاه خصوصه احوط **قوله** وكلما يتوجه الجواب علي الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي
علي المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا علي القول بالقضا بالنكول وعلي
القول الاخر يرد اليمين علي المدعي ويقضي له مع اليمين وعليه مع النكول ** اشار بهذا الكلية
الي تعيين المواضع التي يثبت فيها الحلف علي المنكر وهي تقتضي تعيين الحالف ومحصلها ان كل من
يتوجه عليه دعوى صحيحة فيعني عليه الجواب عنها بالاقرار او الانكار بحيث لو اقر عطلوبها الزم فاذا
انكر حلف عليه ونقل عنه واذا نكل يقضي عليه به مطلقا او مع حلف المدعي فيدخل في ذلك النكاح
والطلاق والرجعة والفيئة في الايلا والعتق والنسب والولا وغيرها ونبه بالامثلة علي خلاف لبعض العامة حيث
قال لا يحلف المدعي عليه في جميع هذه الابواب التي ذكرناها بنا علي ان المطلوب من التحليف الاقرار
او النكول ليحكم به والنكول نازل منزلة البدل والاباحة ولا مدخل لها في هذه الابواب واخرين منهم ذهب
الي ان التحليف انما يجري فيما يثبت بشاهدين ذكرنا الحاقه بالحدود لنا عموم قوله صلي الله عليه واله
واليمين علي من انكر وتحتج عليهم بما روه ان ركانة اتي النبي صلي الله عليه واله فقال يا رسول الله طلقت
امراتي البتة فقال ما اردت بالبتة قال واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
بها الا واحدة فردها النبي صلي الله عليه واله ثم طلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقد اشتمل
الحديث علي فوايد منها انه صلي الله عليه واله حلف في الطلاق خلافا لمن انكره وخرج بقوله يتوجه الجواب علي الدعوى
فيه حدود الله تعالي فان الدعوى فيها لا تسمع ولا يطالب الجواب لانها ليست حقا للمدعي ومن له الحق لم ياذن في
الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن وسياتي البحث فيه **قوله** لا يتوجه اليمين علي
الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي علي عدم احد هذه
الامور لم يتوجه ولو ادعي عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاه وادعي
في يده مالا حلف الوارث علي القطع ** هذا الحكم مبني علي مقدمات منها ان الوارث لا يجب عليه اداء دين المورث

رواه ابو داود وذكر التبريزي ... (marginal note, partly illegible)

مسائل تمانية

Copyright ... University